

الإقرار الضريبي على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين للمرتبات / الثروة العقارية

- يحتوى هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من :
* إيرادات المرتبات وما فى حكمها * إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمى * إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلى
ويتمين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبى مع بيانها على نموذج الإقرار.

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية :

- ١ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات المرتبات وما فى حكمها أيا كانت قيمتها
- ٢ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه فى السنة
- ٣ - إذا اقتصر دخل الممول على كل من إيرادات المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها على خمسة آلاف جنيه سنوياً .

تذكر أنك مسئول عن البيانات الواردة بالإقرار حتى لو تم كتابتها بواسطة شخص آخر ويلزم توقيعك على الإقرار إلى جانب ممثلك القانونى .

إرشادات

- (١) بيانات أخرى يرغب الممول فى إضافتها : مثل تغيير العنوان - إضافة فروع جديدة - تغيير التليفون إلخ
- (٢) مجموع صافى الدخل : يتم تحديد مجموع صافى الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبرى أولاً لصافى الدخل من النشاط التجارى أو الصناعى والمهنى والثروة العقارية فى حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلى ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافى إيرادات المرتبات وما فى حكمها أو صافى إيرادات الثروة العقارية المحدد على أساس حكمى .
- (٣) الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون وقدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة فى حالة خصمها من صافى إيرادات المرتبات وما فى حكمها وإذا تبقى منها جزء لم يتم خصمها يخصم من أى إيراد آخر .
- (٤) يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة فى حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة هذه الإيرادات إلى : إجمالى صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة

$$\left\{ \frac{\text{صافى إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة}} \times \text{ضريبة الدخل} \right\}$$

مثال :

إذا كان صافى إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنيه
ومجموع صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنيه
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنيه

$$\text{يكون نصيب صافى إيرادات الثروة العقارية من الضريبة} = \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧.٥ \text{ جنيه}$$

(٥) عند حساب الضريبة المستحقة يخصم من مجموع صافى الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ، ويتم حساب الضريبة على المتبقى وفقاً للأسعار الآتية :

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	

بيانات الإقرار

٠٠١ مأمورية ضرائب

عن الفترة من سنة شهر يوم إلى سنة شهر يوم

* بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان :

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي :

٠٠٥ رقم الملف الضريبي :

٠٠٦ بيانات أخرى يرغب الممول في إضافتها :^(١)

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الأوعية	جنيه
- صافى إيرادات المرتبات وما فى حكمها بند ٢١٤	١٠١
- صافى إيرادات (خسائر) الثروة العقارية بند ٢١٩ فى حالة الحكمى ، بند ٢٢٧ فى حالة المولى	١٠٤
- مجموع صافى الدخل [(١٠٥) = من (١٠١) إلى (١٠٤)] ^(٢)	١٠٥
- يخصم مبلغ خمسة آلاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة ^(٣) .	١٠٦
- الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٧) = (١٠٥) - (١٠٦)]	١٠٧
الضريبة المستحقة ^(٤)	١٠٨

التسديدات

الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة	١٠٩
قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة ^(١)	١١٣
إجمالى المبالغ المستقطعة تحت حساب ضريبة المرتبات	١١٤
إجمالى التسديدات [(١١٥) = مجموع من (١٠٩) إلى (١١٤)]	١١٥
الرصيد : [(١١٦) = (١١٥ - ١٠٨)] مدين / دائن	١١٦

١١٧ تم السداد نقداً / بالشيك / حواله رقم : بتاريخ : سنة شهر يوم

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، كما أقر بعلمى التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون فى حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية .

توقيع الممول اسم المحاسب :

يوم شهر سنة توقيع المحاسب :

تحريراً فى رقم القيد :

إقرار المرتبات وما فى حكمها

الإيرادات الخاضعة للضريبة

* يشمل إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة كافة ما يستحق للممول من الإيرادات الواردة بالمادة (٩) من القانون مثل الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا التقديرية والعينية بأنواعها .
* لا يدخل ضمن الإيرادات الواردة بهذا الإقرار الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى يتم الحصول عليها من غير جهة العمل الأصلية وخضعت للضريبة بسعر ١٠ ٪ قطعى .

	٢٠١	الإيرادات عن أعمال مؤداة فى مصر .
	٢٠٢	الإيرادات عن أعمال مؤداة فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر .
	٢٠٣	الإيرادات عن أعمال أديت فى مصر ودفع مقابلها من مصدر أجنبى .
	٢٠٤	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .
	٢٠٥	مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل العمل الإدارى . يراعى ألا يتضمن هذا البند قيمة ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون من مكافآت العضوية وبدلاتها .
	٢٠٦	المستحق عن العام من متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها . يراعى عند إدراج هذا البند ألا يدخل فى هذه الإيرادات سوى الإيرادات التى تستحق عن السنة المالية التى يعد عنها الإقرار الضريبى .
	٢٠٧	إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة * [مجموع بند أو أكثر من البنود من (٢٠١ إلى ٢٠٦)]

* إذا كنت ممن يحصلون على مزايا عينية خاضعة للضريبة مثل سيارات الشركة أو وثائق التأمين أو الهواتف المحمولة إلخ يتعين عليك الحصول على بيان بقيمة هذه الميزة من جهة العمل وإضافتها إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لطبيعة الإيرادات الموضحة بالجدول عاليه

تخصم الإعفاءات

	٢٠٨	الإعفاءات بموجب قوانين خاصة (مجموع البنود من ١ / ٢٠٨ إلى ٣ / ٢٠٨) ١ / ٢٠٨ - علاوات خاصة مضافة إلى المرتب ٢ / ٢٠٨ - علاوات خاصه غير مضافة إلى المرتب ٣ / ٢٠٨ - إيرادات أخرى معفاة بقوانين خاصة
	٢٠٩	الإعفاء الشخصى و قدره أربعة آلاف جنيه فى السنة (بنسبة المدة)
	٢١٠	اشتراكات التأمين الاجتماعى أو أقساط الادخار ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التى يتحملها الموظف مقابل الاشتراك فى نظم التأمين الاجتماعى
	٢١١	الصافى = [(٢٠٧) - (٢٠٨ + ٢٠٩ + ٢١٠)]
	٢١٢	اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو أقساط تأمين لاستحقاق معاش * * اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر المدفوعة لشركات خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش تعفى من الضريبة بشرط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ ٪) من صافى الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون .
	٢١٣	حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقاً للقانون يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .
	٢١٤	صافى الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [(٢١٢ + ٢١٣) - ٢١١] * خصم مبلغ خمسة آلاف جنيه الشريحة غير المستحق عليها ضريبة (٤) * لايجوز إجراء المقاصة بين صافى الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وأية خسارة فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو إيرادات الثروة العقارية التى يتم تحديدها على أساس فعلى .

إيرادات الثروة العقارية

إرشادات

- (١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
- (٢) القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.
- (٣) صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها .
- * يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أى قانون آخر .
- * مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
- * لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعى للمساحات المعفاة وهى :
- أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
- ب - واحد فدان للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية .
- ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .
- (٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمى عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن العقارات المبنية .
- (٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلى بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلى :
- أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعى .
- ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلى فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبى .
- ج - أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

(١) إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

[illegible]

(٢) إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال	المساحة			صفة المستغل (٣)	القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي (٢)
	س	ط	ف		
أ - مشاتل محاصيل بستانية يخصم منها :					
مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة] إيرادات باقى المساحة			٣		
ب - نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية يخصم منها :					
مساحة معفاة [واحد فدان] إيرادات باقى المساحة			١		
ج - مشاتل المحاصيل البستانية لكامل المساحة*					
إجمالي القيمة الإيجارية					
يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف					
صافي الإيراد ٢١٦					

* ما لم تكن مشاغل المحاصيل السنائية للمصلحة الخاصة للممول

إيراد العقارات المبنية

١ - العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

[illegible]

٢ - العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة :

[illegible]

إيرادات الثروة العقارية
على أساس الإيراد الفعلي
وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

	٢٢٠	إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)
	٢٢١	إجمالي الإيرادات الفعلية من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة أفدنة غير خاضعة للضريبة
	٢٢٢	إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان منها غير خاضع للضريبة .
	٢٢٣	إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل ومحاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول .
	٢٢٤	إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية .
	٢٢٥	إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية والمبنية مجموع بند أو أكثر (من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)
		يخصم منه :
	٢٢٦	التكاليف الفعلية
	٢٢٧	صافي الإيرادات = (٢٢٦ - ٢٢٥)